



No.:

Date: / / 20

١٤/٨/٢٠١٨ شهداء

العدد:

٢٠ / /

التاريخ:

٣٠١١٨

٢٠١٨/١٢/٣١

إلى / وزارة الثقافة / دائرة الشؤون الادارية

م / الموظفون ذوي الشهداء

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٢١٤٦٦ في ٢٤/١٠/٢٠١٨ بخصوص الاستفسار الوارد بكتابكم أعلاه والمتضمن استحداث شعبة خاصة بشؤون ذوي الشهداء في وزارات الدولة وبقدر تعلق الأمر بالجانب القانوني نود إن نبين الاتي:-

إن استحداث التسلسلات الإدارية محكوم بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ وهذا ما أشار إليه كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ١٣٢٠٨ في ١٠/٤/٢٠١٨ ويتضح من أوليات كتابكم المرقم ١٦٥٢٦ في ١٦/٨/٢٠١٨ إن مؤسسة الشهداء أشارت إلى نص المادة (٣/رابعاً/ب) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ تسمى نافذة ذوي الشهداء والمتضمنة (تمجيد قيم الشهادة والتضحية والفداء في المجتمع من خلال إقامة النصب التذكارية وان ذلك ليس له علاقة باللجان الثلاثية المشكلة في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة بموجب الفقرة (اولاً) من المادة ٢/ من التعليمات عدد(٤) لسنة ٢٠١١ المعممة بكتابنا المرقم ٣٨٢٢٨ في ٦/٧/٢٠١١ والفقرة(ثالثاً) من المادة/٣ من القانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ والتي تتولى تدقيق معاملات الشهداء والمصابين وفق القانون رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لغرض منحهم التعويض والحقوق التقاعدية .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/١٢/